قرار محكمة النقض

رقم 3/649

الصادر بتاريخ 10 نونبر 2020

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6444

المزارعة - شروطها.

المزارعة هي شركة الحرث بين عامل وذي أرض، يخرجان البذر على نسبة متفق عليها كالنصف أو الربع أو السدس، فإن جعلا المحصول مناصفة وثلثي البذر على المالك جاز، لأن ما زاد من البذر هو في مقابلة العمل أو اعتبر هبة، وإن كان ثلثا البذر على العامل، فإن خرج كل منهما بقدر بذره جاز وإن كان على النصف امتنع، لأن ما زاده العامل من سدس البذر يعتبر كراء لأرض بطعام، وهو غير جائز طبقا لقواعد الفقه الإسلامي (المالكي)، فإذا قدم العامل البذر كله وقسم المحصول على نسبة تزيد للمالك عن نسبته، فإن المزارعة باطلة.

استناد المحكمة إلى علاقة الشغل فيما قضت به من عدم قبول الطلب من دون أن تكيف العقد تكييفه الصحيح وترتب عليه نتيجة قضائها، يعرض قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2017/12/11 في الملف عدد: 2016/1201/3955، أن المدعية (خ.ل) تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يعرض فيه أنها تملك العقار موضوع الرسم العقار عدد (0...) المسمى "س" مساحته تبلغ 34 هكتارا و65 آرا و10 سنتيارا الكائن بمزارع جماعة تامصلوحت فرقة اغواطيم دوار لغزايل دائرة تاحناوت عمالة إقليم الحوز، وأن المدعى عليهما (ل ايت ب) و(ع.م) يحتلانه ويقومان بحرثه دون سند ولا قانون، ملتمسة الحكم بطردهما منه تحت طائلة غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليهما بأنهما يوجدان بالمدعى فيه استنادا لعلاقة شغل تربطهما بوالد المدعية (ح.غ) وأنهما قاما بغرس 1400 شجرة والمدعية تأخذ نصيبها منها، وقاما ببناء دار فوقه ملتمسين الحكم برفض الطلب. وبعد تمام المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليهما من المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليهما مثيرين في أسباب استئنافهما أنهما أثبتا وجودهما بالمدعى فيه كعاملين في الفلاحة لفائدة والد المستأنف عليها، والمحكمة كان عليها إجراء بحث للتأكد من ذلك والمستأنف عليها كانت تستفيد من المحصول بنسبة 40 في المائة والسكن الموجود بالعقار موضوع النزاع من مشتملات عقد الشغل ملتمسين إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب. أجابت المستأنف عليها أنها لا علاقة لها بعقد الشغل على فرض وجوده والرسم العقاري لا يتضمن أي تحمل لفائدة المستأنفين ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي وعقب المستأنفان بأن علاقة الشغل التي كانت

تربطهما بوالد المستأنف عليها امتدت إليها بعد وفاته، وهما لا يدعيان أن لهما حقا عينيا على العقار موضوع النزاع وأكدا ملتمسات مقالهما الاستئنافي. وبعد إجراء بحث بين الطرفين والشهود والتعقيب عليه وتمام المناقشة، أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى والثانية مجتمعين:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون الداخلي ونقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني خرق الفصل 03 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب بعلة عدم سلوك مسطرة الفصل من العمل، تكون قد غيرت موضوع وسبب الطلب الذي ينطبق عليه المادة 02 من مدونة الحقوق العينية والفصل 62 من قانون 14.07، والحال أنها تنكر أية علاقة شغل تربطها بهما وإنما هي علاقة شراكة تعرف بالمزارعة أقرا بها قضائيا من خلال مستنتجاتهما على ضوء جلسة البحث، حيث يوفران البذور ويقومان بالحرث ويراقبان المزروعات حتى أوان الحصاد ويقومان بجمع المحصول وتسليمها نصيبها الذي يقدر ب 40 في المائة منه، ومفاد ذلك أنهما لا يتقاضيان أجرا منها بل كانا يعملان في استقلال تام عنها، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م وأن فساد التعليل يوازي انعدامه، ذلك أن شهود المطلوبين شهدوا أن سند وجودهما بالمدعى فيه هو قيامهما بعملية الحرث والبذر (الزراعة) مقابل نسبة 40% للطالبة وقبلها لموروثها و60% لهما، ويتكيف هذا العقد بعقد المزارعة شريطة صحته وهو ينتهي بانتهاء الأعمال المتعلقة بالبذر والزراعة ويقبل الفسخ ولو مع صحته بداية إن لم يبذر الباذر، ومعنى ذلك أن الزراعة إذا انتهت ينتهي العقد ففي قول المتحف:

إن عمل العامل في المزارعة والأرض من ثان فلا ممانعه
إن أخرجا البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءا بينهما
كالنصف أو كنصفه أو السدس والعمل اليوم به في الأندلس

ومن ثم فإنه يجب أن يخرجا البذر على نسبة الجزء لكل منهما من المحصول الزراعي فإذا دخلا على المناصفة في محصول المصيف ولكن البذر على أحدهما ثلثاه وعلى الآخر ثلثه، فإن كان مخرج ثلثيه رب الأرض جاز، لأن ما زاده من سدس البذر في مقابلة العمل أوهبته وإن كان مخرج ثلثيه هو العامل، فإن كان على أن يأخذ كل منهما بقدر بذره جاز، وإن كان على أن يأخذ كل نصف الزرع امتنع لأن ما زاده العامل من سدس البذر هو في مقابلة الأرض وهو من كراء الأرض بطعام وهو غير جائز، وإن كان البذر يقدمه العامل كله ويقسم المحصول على نسبة 40% للمطلوبة و60% لهما فإن المزارعة باطلة. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من طرد المطلوبين من المدعى فيه والحكم بعدم قبول الطلب معللة ذلك بأن وجودهما فيه يستند إلى علاقة الشغل التي كانت تربطهما بوالد الطالبة وامتد إليها بعد شرائها للمدعى فيه مع أن عقد المزارعة الذي شهد الشهود به لم يصح شرعا، وينتفي لذلك سند المطلوبين

في وجودهما في الملك الفلاحي والسكن فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** - أمينة زياد - يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء - أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض